

التبيان في تفسير القرآن

(408) واصحابه. واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب: سأل عمر النبي (صلى الله عليه وآله) عن الكلالة، فقال: اليس قد بين الله ذلك؟ قال: فنزلت " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " وقال جابر بن عبد الله: اشتكيت وعندي تسع اخوات لي أوسيع، فدخل علي النبي (صلى الله عليه وآله) فنفخ في وجهي، فافقت. فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لاختاتي بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت: الشطر. قال: أحسن، ثم خرج وتركني، ورجع الي فقال: يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا، وان الله عزوجل قد أنزل في الذي لاختاتك فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في. وقال قتادة: ان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) همهم شأن الكلالة، فانزل الله (عزوجل)، فيها هذه الآية. - المعنى - معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة. وحذف اقتصارا لما دل الجواب عليه. والاستفتاء والاستقصاء واحديقال: قاضيته وفاتيته. قال الشاعر: تعالوا نفاتيكم أأعيا وفقعس * إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم هكذا انشده الحسين بن علي المغربي. وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعادة. وقوله: " أن امرؤ هلك ليس له ولد " قال السدي: معناه مات ليس له ولد ذكر وانثى، (وله اخت) يعني وللميت اخت لابيها وامه، فلها نصف ما ترك، فان لم يكن أخت لاب وأم،، وكانت اختا لاب قامت مقامها، والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصة، اولم يكن. وقال جميع الفقهاء: إن الباقي للعصة، وإن لم يكن هناك عصة، وهم العم وبنو العم، واولاد الاخ. قال فمن قال: الرد على ذوي الارحام، رد على الاخت الباقي وهو اختيار الجبائي، وأكثر اهل العلم. وقال زيد بن ثابت، والشافعي وجماعة: إن الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين. وقوله: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يعني إن كانت الاخت هي